

اختصاصات وتنظيم وزارة العدل

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2024

مرسوم رقم 2.22.400 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.371 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)،
الجريدة الرسمية عدد 7318 بتاريخ 12 محرم 1446 (18 يوليو 2024)، ص
.4601

1 - الجريدة الرسمية عدد 7143 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، ص 7436.

مرسوم رقم 2.22.400 صادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)؛

وعلى القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.45 تاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى²

تناط بوزارة العدل مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال العدالة بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

وتمارس، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى سلطات وهيئات أخرى، الاختصاصات التالية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- إعداد استراتيجيات وبرامج الإصلاح في مجال العدالة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمنظومة العدالة؛
- الإسهام في وضع التوجهات والمضامين العامة للسياسة الجنائية؛
- الإسهام في حماية وتعزيز الحريات الأساسية، والنهوض بحقوق الإنسان وتطويرها؛
- وضع وتنفيذ استراتيجية قطاع العدل للنهوض، فيما يخصها، بوضعية المرأة والطفل والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتيسير ولوجهم للعدالة؛
- الإشراف على إعداد الخريطة القضائية للمملكة؛
- الإشراف على المهن القانونية والقضائية؛
- ضمان التكوين الأساسي والمستمر لمساعدتي القضاء وممارسي المهن القضائية؛
- تدبير ملفات الجنسية وتتبعها؛
- إعداد استراتيجية التحول الرقمي لمنظومة العدالة وضمان تنفيذها؛
- تتبع ومواكبة سير وأداء الإدارة القضائية وحصيلة منجزاتها وبرامج عملها في الميدانين المالي والإداري، والعمل على تحديثها والرفع من نجاعتها؛
- تنزيل منهجية نجاعة الأداء على مستوى القطاع والعمل على تطويرها؛
- الإشراف على إعداد وإجراء حوار التدبير مع المحاكم قصد تطبيق مشروع نجاعة الأداء؛
- الإشراف على التدبير المالي والإداري للمحاكم؛

2 - تم تتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.371 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7318 بتاريخ 12 محرم 1446 (18 يوليو 2024)، ص 4601.

- الإسهام في تكوين المسؤولين القضائيين في مجال التدبير والتسيير الإداري للمحاكم؛
- إعداد تقارير حول مستوى أداء المسؤولين القضائيين بشأن الإشراف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم، بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية؛
- تعبئة الموارد البشرية والمالية واللوجستكية والبنائيات، بما يضمن حسن سير عمل المحاكم وتدبير منظومة العدالة؛
- توفير البنية التحتية والبرامج المعلوماتية للوزارة والمحاكم، والعمل على تأهيلها؛
- تدبير التعاون الدولي في ميدان العدالة وإبرام اتفاقيات التعاون الدولي في الميدان القضائي والإداري والتقني، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛
- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال الإعلام والتواصل المؤسسي والعمل على تنفيذها.

المادة 2

تشتمل وزارة العدل، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح اللامركزية.

المادة 33

تشتمل الإدارة المركزية على:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية؛
- مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة؛
- مديرية التشريع والدراسات؛
- مديرية التحديث ونظم المعلومات؛
- مديرية الموارد البشرية؛
- مديرية الميزانية؛
- مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات؛
- مديرية التعاون والتواصل؛
- المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية.

3 - تم تتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.371، سالف الذكر.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 5

طبقا لإحكام المادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 38.15، يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة بمرسوم.

المادة 46

تتاط بمديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية المهام التالية:

- السهر على تتبع تنفيذ برامج الإصلاح والنجاعة في الميدان المدني؛
- تجميع وتوفير المعطيات المتعلقة بالتنظيم القضائي والخريطة القضائية؛
- الإسهام في وضع التوجيهات التشريعية ذات الصلة بالمجال المدني؛
- تدبير آليات التعاون في الميدان المدني؛
- الإشراف على خدمات صندوق التكافل العائلي؛
- تدبير ملفات الجنسية وتتبعها؛
- السهر على حسن سير ممارسة المهن القانونية والقضائية ومراقبتها وتنظيم الامتحانات والمباريات الخاصة بها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الإشراف على حسن سير نظام السجل التجاري والسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة وباقي السجلات ذات الصلة بمجال اختصاصاتها؛
- دراسة وتتبع قضايا المنازعات التي تعد الوزارة طرفا فيها؛
- تتبع ممارسة خطة العدالة لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والإسهام في تطويرها، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 7

تتاط بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة المهام التالية:

- وضع وتنفيذ استراتيجية الوزارة في تطوير المنظومة الجنائية؛
- الإسهام في وضع التوجيهات والمضامين العامة للسياسة الجنائية؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الجنائي؛

4- تم تغيير المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.371، سالف الذكر.

- رصد وتتبع وتحليل ظاهرة الجريمة واقتراح الخطط الاستراتيجية الكفيلة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها؛
 - القيام بدراسات وإنجاز أبحاث في المادة الجنائية؛
 - إعداد ملفات طلبات واقتراحات العفو والإفراج المقيد، وتتبع تنفيذها؛
 - تدبير آليات التعاون في الميدان الجنائي؛
 - تسيير السجل العدلي الوطني؛
 - الإشراف على الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.
- كما تتولى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بمهام كتابة اللجنتين التاليتين:
- اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما؛
 - اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

المادة 8

تتاط بمديرية التشريع والدراسات المهام التالية:

- تنسيق المبادرة التشريعية على صعيد الوزارة؛
- إعداد وتتبع وتنزيل المخطط التشريعي للوزارة، بتنسيق مع البنيات المعنية؛
- تعزيز اليقظة القانونية في مجال العدالة؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص الوزارة، بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- دراسة مشاريع ومقترحات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحال على الوزارة؛
- إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات ذات الصلة بمنظومة العدالة؛
- تجميع وتحيين النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والعمل على نشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة؛
- تدبير البوابة القانونية لوزارة العدل «عدالة»؛
- تدبير الرصيد الوثائقي القانوني للوزارة.

المادة 9

تتاط بمديرية التحديث ونظم المعلومات المهام التالية:

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التحول الرقمي لمنظومة العدالة والسهر على تنفيذها؛

- قيادة وتدبير مشاريع التحول الرقمي بالإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية؛
- الإسهام في تعزيز حكمة البيانات ونشرها وتوفير نظام إحصائي حول أنشطة الوزارة والمحاكم؛
- الإشراف على تطوير نظم المعلومات، والخدمات والمنصات الرقمية والابتكار الرقمي في مجال العدالة، ومواكبة مستعملاتها؛
- تعزيز آليات اليقظة التكنولوجية في مجال التحول الرقمي لمنظومة العدالة؛
- إعداد سياسة حماية أمن نظم المعلومات والسهر على تنزيلها وفق التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني، بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة ومواكبة للابتكارات التكنولوجية، وتدبير مراكز البيانات وقواعد المعطيات وتقنين عملية استغلالها والولوج إليها.

المادة 10⁵

تتاط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية الوزارة المتعلقة بالموارد البشرية؛
- التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف والكفاءات؛
- التدبير المندمج للمسارات والوضعيات الإدارية للموظفين والمساهمة في تطوير وتحيين الأنظمة المعلوماتية الخاصة بتدبير الموارد البشرية، والتواصل بشأنها؛
- تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية والمباريات المهنية؛
- تتبع تقييم أداء الموارد البشرية بالإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية؛
- تنسيق وتتبع اجتماعات الحوار القطاعي.

المادة 11

تتاط بمديرية الميزانية المهام التالية:

- توقع وإعداد البرامج الميزانية متعددة السنوات، وإعداد وبرمجة الميزانية الفرعية السنوية للوزارة؛
- تنفيذ وتتبع الميزانية وتقييمها، وكذا المتبقي من أجل التحصيل؛
- إعداد وإجراء حوار التدبير مع المحاكم قصد تطبيق مشروع نجاعة الأداء؛
- إعداد البرامج التعاقدية وتتبع تنفيذها؛

5- تم تغيير المادة 10 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.371، سالف الذكر.

- تدبير الاعتمادات المخصصة للمساعدة القضائية ووضع صندوق التكافل العائلي؛
- تدبير وتتبع الحسابات المرصدة لأمر خصوصية، بالوزارة؛
- إعداد الحساب الإداري للوزارة؛
- المساهمة في إعداد برامج ومخططات الوزارة المتعلقة بتحصيل الدين العمومي وبحسابات المحاكم؛
- تنزيل استراتيجية الوزارة في مجال التبليغ والتحصيل وحسابات محاكم المملكة؛
- مواكبة عملية إعداد وتقديم حساب التسيير وتتبع بيانات الموازنة الخاصة بصناديق المحاكم؛
- تدبير علاقات الوزارة مع الشركاء المؤسساتيين في المجالين المالي والمحاسباتي.

المادة 12

تتاط بمديرية التجهيز وتدبير الممتلكات المهام التالية:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية العمل متعددة السنوات بشأن تدبير الممتلكات والمحافظة عليها وصيانتها، ومراقبتها، وتأمين سلامة بنايات الإدارة المركزية والمحاكم والمصالح اللامركزية؛
- رصد وتوفير التجهيزات والمعدات اللازمة لسير العمل؛
- دراسة وإبرام الصفقات الخاصة بالتوريدات والخدمات والأشغال وكذا القيام بالدراسات المتعلقة بها؛
- مواكبة المصالح اللامركزية، إداريا وتقنيا، في مشاريع البناء، ومراقبة مراحل الإنجاز؛
- الإشراف على المراقبة التقنية للمعدات والأثاث المنقول، والقيام بصيانتها وإصلاحها؛
- تدبير حظيرة السيارات والمركبات، وتتبع وضعيتها، والإشراف على المراقبة التقنية لها، وصيانتها، وإصلاحها؛
- الإشراف على تدبير الأرشييف.

المادة 13

تتاط بمديرية التعاون والتواصل المهام التالية:

- إعداد استراتيجية الوزارة في مجالي التعاون الدولي والتواصل، والعمل على تنفيذها بتنسيق مع الجهات المعنية؛
- الإسهام في إعداد التقارير الإقليمية والدولية التي تعدها الحكومة ذات الصلة بمجال العدالة، وتتبع تنفيذ التوصيات المتعلقة بها؛

- إعداد ودراسة وتقييم مشاريع اتفاقيات وبرامج التعاون الثنائي والتعاون متعدد الأطراف، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتتبع تنفيذها؛
- تنسيق أشغال اللجان الثنائية واللجان المختلطة، على صعيد الوزارة، والسهر على تتبع قراراتها مع الجهات المعنية؛
- تدبير التواصل المؤسساتي للوزارة؛
- تدبير الشراكة مع المجتمع المدني وتعزيز العلاقات العامة؛
- المواكبة الإعلامية لبرامج ومشاريع الوزارة؛
- اتخاذ تدابير اليقظة بشأن الأخبار ذات الصلة بقطاع العدل بمختلف وسائل الإعلام؛
- التنسيق مع مختلف المتدخلين بخصوص الأنشطة والندوات التي تنظمها الوزارة.

المادة 13 المكررة⁶

- تناط بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية، الذي يعتبر في حكم مديرية مركزية، المهام التالية:
- إعداد استراتيجية الوزارة في مجال التكوين، والعمل على تنفيذها وتقييمها والسهر على تطويرها، بالتنسيق مع باقي المديريات والهيئات المشرفة على المهن المذكورة؛
 - إعداد برامج ومخططات التكوين بالمعهد والعمل على تنفيذها وتتبعها وتقييمها، بالتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة الذكر؛
 - العمل على تطوير الرأسمال البشري وتدعيم الكفاءات، انطلاقا من الحاجيات التكوينية وانسجاما مع المستجدات في مجالات التكوين ذات الصلة؛
 - التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
 - تكوين المنتسبين للمهن القانونية والقضائية، بالتنسيق مع الهيئات السالفة الذكر، طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - الإسهام في تدبير وتطوير المنصات والبرامج المعلوماتية ذات الصلة بمجال التكوين، بالتنسيق مع باقي المديريات والهيئات السالفة الذكر، لمسايرة التطور التكنولوجي الذي يعرفه القطاع؛
 - ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة مع البنيات المماثلة، ومع أي هيئة عامة أو خاصة، تهتم بمجالات التكوين والبحث.

6 - تم تميم المرسوم رقم 2.22.400 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.371، سالف الذكر.

المادة 14

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير العدل توشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 15

تحدث المصالح اللامركزية، ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

في انتظار صدور المرسوم المشار إليه في المادة 5 أعلاه، تظل المفتشية العامة خاضعة، فيما يتعلق باختصاصاتها وتنظيمها، للنصوص الجاري بها العمل.

المادة 17

تنسخ مقتضيات الرسوم رقم 2.10.310 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل وتظل سارية المفعول، إلى أن يتم تغييرها أو تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، مقتضيات:

- قرار وزير العدل رقم 1939.10 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل؛
- قرار وزير العدل رقم 516.90 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بإحداث مديريات فرعية إقليمية تابعة للإدارة العامة والموظفين وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها ودوائر نفوذها؛
- قرار وزير العدل رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (7 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف: وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: غيتة مزور.

